المزهر في علوم اللغة وأنواعها

والوجه الآخر : الاستعاذة كان الإنسانُ إذا سافر فرأى من يخافُه قال : حج ْراً محجوراً أي حرام عليك التعرّض لي وعلى هذا فسرّ قوله تعالى : (يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا) يقول المجرمون ذلك كما كانوا يقولونه في الدنيا . انتهى ما ذكره ابن فارس .

وقال ابن برهان في كتابه في الأصول: اختلف العلماء في الأساميهل نُقلت من اللغة إلى الشرعفذهبت الفقهاء والمعتزلة إلى أن من الأسامي ما نُقل كالصّّوَم والصلاة والزكاة والحج .

وقال القاضي أبو بكر : الأسماء باقية على و َض ْعها اللَّ ُغوي غير منقولة .

قال ابن برهان : والأولُ هو الصحيحوهو أن رسول َ اللهّ ناَقالها من اللغة إلى الشرع ولا تخرج بهذا النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز ُوكذلك كلّ ُ ما استاَحدثه أهل العلوم والصناعات من الأساميكأهل العاَر ُوض والنحو والفقه وتاَس ْميتهم النقض َ والمنع َ والكَسر والقلـ ْب وغير َ ذلك والرفع والنصب والخفض والمديد والطويل .

قال : وصاحب ُ الشر°ع إذا أتى بهذه الغرائب التي اشتملت الشريعة ُ عليها من علوم حار الأو ّلون والآخرون في معرفتها مما لم يخط°ر ببال العرب فلا بد ّ َ من أسامي تدل على تلك المعاني .

انتهى .

وممن صَحََّح القول بالنقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأَلكَّياقال الشيخ أبو إسحاق : وهذا في غير لفظ الإيمانفإنه مُبَّقى على موضوعه في اللغة .

قال : وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ وإنما يكون على حسب ما يقوم ُ عليه الدليل .

وقال التاج السبكي : رأيت في كتاب الصلاة للإمام محمد بن نصر عن أبي عبيد : أنه استدل ّ على أن السلاة والحج ّ على أن الشارع َ ن َق َل الإيمان عن معناه اللّ ُغوي إلى الشرعي بأنه نقل َ الصلاة والحج ّ وغيرهما إلى معان ٍ أخر .

قال : فما بال ُ الإيمان .

قال السبكي : وهذا يدلُّ على تخصيص محلَّ الخلاف بالإيمان .

وقال الإمام فخر الدين وأتباعه : وقع النقل ُ من الشارع في الأسماء دون